

والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذا تعاملها البناء مع مشروع القانون هذا الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف اللجنة.

إن مشروع القانون الذي بين أيديكم اليوم يندرج ضمن الجهود الرامية لتطوير المالية التشاركية في المغرب، وبالخصوص شهادات الصكوك التي تعتمد على تقنية التسنيد والتي تعد آلية محورية لتنمية نشاط الفاعلين في السوق المالي التشاركي.

وكما لا يخفى على علمكم فقد تم بناء نهج متكامل لتنمية المالية التشاركية ببلادنا يقوم على إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما فيها القطاع البنكي وقطاع سوق الرساميل وقطاع التأمين.

وفيما يتعلق بالإطار التشريعي الخاص بشهادات الصكوك، يجدر التذكير إلى أن المغرب شرع في تعديل القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول منذ سنة 2013 من خلال القانون رقم 119.12، والذي فتح إمكانية إصدار شهادات الصكوك سواء من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص.

وانطلاقاً مما سبق، فإن مشروع القانون المعروض على حضراتكم يهدف إلى إدخال بعض التعديلات على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول والمنظم لشهادات الصكوك، ولاسيما تعديل تعريف الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف أنواع الصكوك، توضيح إجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى وإدخال آليات تتبع التقيد بآراء المطابقة الصادر عن المجلس، تحديد وتوضيح بعض المقتضيات المؤطرة لصناديق التسنيد المصدرة لشهادة الصكوك، ملائمة بعض التعريفات والأحكام الخاصة بالتسنيده مع متطلبات إصدار شهادات الصكوك، مراجعة وتبسيط بعض المقتضيات المتعلقة بعملية إصدار الصكوك السيادية.

تلكم أهم المستجدات التي جاء بها مشروع التعديل المعروض على مجلسكم الموقر، والذي يكتسي أهمية كبرى من خلال فتح آفاق جديدة لتطوير منظومة المالية التشاركية ببلادنا وخصوصاً القسم المتعلق بسوق الصكوك الذي يعد ركناً دولياً في هذه المنظومة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

والآن أعطي الكلمة للمقرر إذا رغب في ذلك، وأعتقد وكما تعلمون جميعاً بأن التقرير وزع على الجميع وموجود عندهم.

إذن، غادي نفتح باب المناقشة، وابتغيت نذكر المجلس بأن ندوة الرؤساء اتفقوا على أنه يوزعوا المداخلات لكي تضم في المحضر ديال الجلسة ولكن اللي.. الفريق الاستقلالي غادي تقدم لنا، فريق الأصالة والمعاصرة كين، فريق العدالة والتنمية، الإخوان رؤساء الفرق، الاتحاد الاشتراكي ابغيتي تتدخل؟ شكراً.

إذن ما كايينش شي متدخل، إذن غادي ندوزو لمرحلة أخرى، اللي هي مرحلة التصويت.

#### محضر الجلسة الخمسين بعد المائة

التاريخ: الثلاثاء 09 رجب 1439هـ (27 مارس 2018م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.  
التوقيت: إحدى عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثامنة والعشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول.

#### المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة، والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزيرين،

أخواتي، إخواني المستشارين والمستشارات المحترمين والمحترمات،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيده الأصول، والمحال علينا من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة ودراسة والتصويت على هذا النص، على هذا المشروع، أود باسمكم جميعاً أن نشكر السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط، وكذلك السيد مقرر هذه اللجنة، وكافة أعضاء اللجنة على الجهود الجبارة التي بذلوها لإغناء هذا النص.

كما أشكر باسمكم السيد وزير المالية الذي قدم عدة تفسيرات وملاحظات للجنة حتى يتمكن أعضاء اللجنة من المعرفة والتطلع أكثر على هذا المشروع.

وكذلك أشكر السيد وزير الشباب والرياضة الذي سيتولى تقديم هذا المشروع، وسأعطي له الكلمة لتقديم هذا المشروع، تفضل السيد الوزير.

#### السيد راشد الطالبي العلمي، وزير الشباب والرياضة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

يطيب لي نيابة عن زميلي السيد وزير الاقتصاد والمالية أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 69.17 المغير والمتمم للقانون رقم 33.09 متعلق بتسنيده الأصول.

وأود في البداية التنويه بالفعالية التي عرفتها أشغال لجنة المالية

تبدو إيجابية، ذلك أن الودائع تمثل نحو 70 في المائة من تمويل القطاع البنكي.

كما تتوقع الوكالة تطورا سريعا في بداية عمليات الأبنك التشاركية بالمغرب، على غرار ما حدث في تركيا وإندونيسيا، مشيرة إلى أن هذه المنتجات البنكية تتيح للبناء الولوج إلى باقة متكاملة من الخدمات.

إن مؤسسات بهذا الحجم من الفائدة على الاقتصاد الوطني تتطلب تعاملًا أكثر سرعة وأكثر نجاعة، لتقوم بدورها في تنشيط البورة الاقتصادية وتوفير مصادر تمويل جديدة للمالية العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم

جاء في عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية أن إعداد هذا المشروع يأتي على أساس ملاحظات واقتراحات جميع المتدخلين، ولا سيما السادة أعضاء المجلس العلمي الأعلى، وذلك للنهوض وتطوير المالية التشاركية في بلادنا، هنا نسألكم، السيد الوزير، ما سبب انتظار دورة استثنائية لتقديم هذا المشروع؟

ساهم الفريق الاستقلالي قبل حوالي العامين من الآن في مناقشة بناء القانون الإطار للأبنك التشاركية إيمانا منا بدورها واستحضارا لانتظارات عدد كبير من المواطنين والمواطنات، حيث جاء القانون عامة وهذا المشروع خاصة بناء على نهج متكامل لتنمية المالية التشاركية في المغرب يقوم على إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما فيها القطاع المصرفي، وقطاع سوق الرساميل، وقطاع التأمين، حيث أن تنمية هذا القطاع سيسهم في زيادة المعروض من الخدمات المالية، وتنمية المدخرات، وكذا تعبئة مصادر إضافية للتمويل الداخلي والخارجي. كما تجدر الإشارة، إلى أن الإطار التشريعي الحالي أعطى دورا محوريا للمجلس العلمي الأعلى للبت في مدى مطابقة هذه الأنشطة لأحكام الشريعة.

وفيما يتعلق بالصكوك، يجدر التذكير إلى أن المغرب شرع في تعديل القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول منذ سنة 2013 من خلال القانون رقم 119.12، وقد مكن هذا التعديل خصوصا من توسيع نطاق التسنييد ليشمل مؤسسات مبادرة أخرى بما فيها الدولة، وكذا فئات أخرى من الأصول، كما مكن من فتح إمكانية إصدار صكوك سواء من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص، مما يشكل فرصة لتنمية المدخرات وتعبئة مصادر إضافية للتمويل الخارجي والداخلي، مما يدفعنا إلى المطالبة بتخفيف القيود المحتملة للساح بأبنك خارجية من المشاركة في هذا المنتج البنكي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

ومادام مشروع القانون هذا يهدف إلى إدخال بعض التعديلات على

كما تعلمون كلين ثلاثة المواد.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة:

الموافقون: بالإجماع.

والآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير

وتتيم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول.

شكرا للجميع، ورفعت الجلسة.

### الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة:

#### 1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أَدْخُلَ باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.33 المتعلق بتسنييد الأصول.

إننا نتفق معكم، السيد الوزير، أن مشروع القانون الذي ناقشه اليوم يعد لبنة جديدة في صرح الجهود الرامية لتطوير المالية التشاركية في المغرب وبالخصوص ما يتعلق بشهادات الصكوك التي تعد آلية محورية لتنمية نشاط الفاعلين في السوق المالي التشاركي، هنا نرى انه من الواجب التطرق إلى القيمة المضافة للأبنك التشاركية على الاقتصاد الوطني، خلال مناقشة هذا الموضوع كنا أمام معطيات توقعية واردة في دراسات واستطلاعات أنجزتها مؤسسات وطنية وأجنبية مهمة بالمالية التشاركية، تؤكد أن زبناء هذا الأخيرة سيمثلون ما بين 10 إلى 15 في المائة من بين مجموع زبناء الأبنك عموما في المغرب.

كما أن بعض الدراسات لمؤسسات دولية مهمة بهذا المجال تشير إلى أن هذه الأبنك ستستوعب ما بين 8 إلى 10 ملايين دولار من الأموال خلال السنوات الثلاثة الأولى من بداية اشتغالها كتقدير، مما يؤشر بوضوح على الإقبال الكبير الذي يتوقع أن تحظى به التموليات الجديدة في المملكة.

وتوقعت الوكالة العالمية للتنقيط (فيتش راتين) في يونيو الماضي بأن تشهد الودائع التي سيتم جمعها من قبل الأبنك التشاركية بالمغرب، ارتفاعا يتراوح بين 5 و10 في المائة، معتبرة أن آفاق نمو الأبنك التشاركية بالمغرب،

- تمكين فئات عريضة من المواطنين من استثمار أموالهم في إطار المعاملات التشاركية بدل البنوك التقليدية؛

- تنمية سوق داخلي لأصناف شهادات الصكوك التي سيعمل صندوق التسنيد على إصدارها بشكل مواز على غرار سندات الخزينة التي تصدرها وزارة الاقتصاد والمالية.

من هذا المنطلق، إننا نعتبر أن تعزيز الجهود الرامية إلى تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار من خلال اللجوء إلى البنوك التشاركية نظراً لطبيعتها ومعاملاتها الخاصة ومطابقتها لعملياتها وأنشطتها للآراء الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والمتميزة بصبغتها الاستثمارية والاجتماعية حتى تتمكن من الاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية وتجاوز الوضعية الراهنة المتسمة بقلة الموارد.

كما لا يسعنا إلا أن نُعبّر عن دعمنا لمشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول باعتباره آلية داعمة ومكملة في محاربة الهشاشة وخلق المزيد من فرص الشغل وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية. وفي

نفس السياق أيضاً، يبرز في نظرنا تحدي ذو نوعية ضريبية يمنع الازدواج الضريبي أو ثقله بما يرفع تكلفة منتجات هذه البنوك التشاركية والذي له راهنية قصوى تمثل في الأهمية التي يجب إيلاؤها لنجاح هذه الإجراءات التشريعية وتمكينه من تحقيق أهدافه .

في الختام، فإتينا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### 3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمين

السادة المستشارين المحترمين

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 69.17 المغير والمتمم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول، هذا المشروع الذي يأتي في سياق المجهودات المبذولة من طرف الحكومة لتعزيز الترسنة القانونية المنظمة للقطاع المالي وتحيين مقتضياته، تماشياً مع الإصلاحات التي تهجها بلادنا في القطاع المالي، وخاصة فيما يتعلق بتطوير المالية التشاركية، مع الحرص على مطابقتها لأحكام الشريعة، وهو ما لمسناه من خلال إشراك المجلس العلمي الأعلى لإبداء الرأي، فمذ سنة 2013 والحكومة تعمل على السهر على تجويد هذا القانون الخاص بالسندات، ونظراً للصبغة الاستعجالية التي يبني عليها هذا المشروع وخاصة فيما يتعلق بالشق الخاص بإصدار الصكوك السيادية التي تخص السوق الداخلي

القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول والمنظم لشهادات الصكوك، وخصوصاً:

تعديل تعرفه الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف أنواع الصكوك.

توضيح إجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى، وإدخال آليات تتبع التقيد بآراء المطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى. تحديد وتوضيح بعض المقتضيات المؤطرة لصناديق التسنييد المصدرة لشهادات الصكوك.

ملاءمة بعض التعريفات والأحكام الخاصة بالتسنييد مع متطلبات إصدار شهادات الصكوك.

مراجعة وتبسيط بعض المقتضيات المتعلقة بعملية إصدار الصكوك السيادية.

فإننا في الفريق الاستقلالي سنتفاعل إيجاباً معه وسنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### 2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب لمناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول وهي مناسبة نوه من خلالها بالمجهودات المبذولة من طرف الحكومة بخصوص تبني بلادنا لهذا الاختيار في قانونها البنكي الذي ينظم عمليات البنوك التشاركية لاسيما شهادات الصكوك التي تعتبر أداة محورية لتنمية السوق المالي التشاركي مما سيضمن انصهار إيجابي وواعد للاقتصاد الوطني في الاقتصاد الإسلامي والعربي والدولي.

إننا نعتبر أن تنزيل هذه المقتضيات الجديدة هو خطوة منسجمة مع الاهتمام المتزايد من طرف الأفراد والمؤسسات لهذا النوع من المعاملات المالية والتي تتوخى في مراميها وغاياتها تحقيق الأهداف التالية :

- إحداث أثر إيجابي على مؤشرات الاقتصاد والاستثمار والادخار وعلى السوق المالي ؛

- تداعيات اجتماعية لفائدة المواطن من خلال توفير عروض تمويلية متنوعة بهدف امتلاك السكن والمنقولات مما سيساهم في تحسين مستوى معيشته؛

خاص، رهين بتنوع تدخلات هذه المؤسسات عبر تنمية مدخراتها، والبحث في كافة السبل التي من شأنها تعبئة مصادر التمويل الداخلي والخارجي. وفي الأخير لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت على هذا المشروع التقني، والذي سيعزز عمل البنوك التشاركية، ولاسيما المتعلقة بالتسنييد، مبرزين أن هذه التعديلات المستعجلة التي تضمنها المشروع ستعمل بدورها على ملاءمة بعض التعريفات والأحكام الخاصة بالتسنييد مع متطلبات إصدار شهادات الصكوك.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين  
السيد الرئيس المحترم،  
السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم،  
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،  
السيد الرئيس المحترم،

أتشرف اليوم بأن أتناول الكلمة أمام الجلسة العامة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول، والتي تندرج ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

كما أتقدم للسيد وزير الاقتصاد والمالية بالشكر الجزيل على عرضه القيم والشامل الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول من قبل السيدات والسادة المستشارين على مستوى الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول قيد المناقشة والمصادقة، في سياق الجهود المبذولة من طرف الحكومة قصد تأهيل المنظومة التشريعية الوطنية الرامية إلى تطوير وتمية المالية التشاركية ببلادنا، يبنى على إطار قانوني يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما في ذلك القطاع البنكي أو المصرفي وسوق الرساميل، وقطاع التأمينات.

كما يستهدف مشروع القانون قيد المصادقة، أساسا، توضيح إجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس الأعلى العلمي، وإدخال آليات تتبع التقيد بآراء المطابقة الصادرة عن المجلس الأعلى العلمي.

السيد الرئيس،

لا شك أن هذا المشروع القانون، سيرفع حتما من معدل أو نسبة الإستينباك، وهو ما كان يفرض إجراء دراسة علمية لتحديد الجدوى من وراء إطلاق عملية المنتجات البنكية البديلة، على النمو الداخلي وفرص

لمواكبة البنوك التشاركية، فضلا عن باقي المقتضيات الأخرى الجديدة التي وردت في المشروع، فإننا في الفريق الحركي وأكبنا ودعمنا جميع المبادرات والقوانين الرامية إلى تعزيز وتطوير منظومتنا المالية.

وفي هذا السياق، لا يسعنا إلا أن نكون إيجابيين بخصوص مقتضيات المشروع الذي تناقشه اليوم والذي يهدف إلى إدخال مجموعة من التعديلات الضرورية على القانون المتعلق بتسنييد الأصول وعلى سبيل المثال إعادة تعريف الصكوك بما يسمح بإصدار مختلف أنواعها، وكذا ملاءمة الأحكام الخاصة بالتسنييد لشروط إصدار الصكوك السيادية.

ورغم أننا سنصوت إيجابيا مع هذا المشروع، إلا أننا ندعو الحكومة إلى أخذ الحيطة والحذر فيما يخص المخاطر التي تحدى بعملية التسنييد خاصة بالنسبة للشركات الكبرى، وبعد استحضار الازمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 والتي نتجت بسبب تسنييد عملية الأصول لذلك يجب التفكير في ديمقراطية الولوج لتلك العمليات لصالح المقاولات الصغرى منها والمتوسطة تجنبنا لحدوث ازمة القروض وكذلك تجنبنا لمخاطر سوء تقييم القروض القابلة للتحويل إلى سندات.

وعلى هذا الأساس، لا يسعنا إلا أن نتفاعل بالإيجاب مع هذا المشروع وذلك بالتصويت لفائدته.

#### 4- مداخلة فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول كما وافق عليه مجلس النواب، والذي جاء في جدول أعمال هذه الدورة الاستثنائية، الغاية مواكبة عمل البنوك التشاركية الذي يبقى إنجازا تشريعا مهما، يعزز المنظومة البنكية الوطنية ويطور أداءها خاصة في الشق المتعلق بالصكوك، والتي تعد آلية أساسية لدعم كل الفاعلين في السوق المالي التشاركي.

السيد الرئيس المحترم،

فريق التجمع الوطني للأحرار كن ضمن مكونات المشهد السياسي الوطني التي ساهمت بكل إيجابية في إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود، بعدما باركه المجلس العلمي الأعلى والذي وافق على قيام هاته المؤسسات البنكية لاستيعاب مختلف مكونات المجتمع التي لا تريد التعامل مع الأبنك الأخرى واستيعاب باقي الاستثمارات المالية الأخرى المهمة بهذا النوع من الأبنك.

السيد الرئيس المحترم،

إن تنمية القطاع المصرفي بشكل عام وتنمية المالية التشاركية بشكل

كما أن البنوك التشاركية، والتي يضم معظمها مساهما مغربيا، ستساهم في تعزيز الولوج إلى الخدمات البنكية، وبالتالي استقبال ودائع جديدة، لأنها تبقى مؤسسات تجارية تتعامل بمنطق الربح والخسارة، وتوفر منتجات بنكية لفئة من المستهلكين، يفضلون هذا النوع من المعاملات.

وهذه التجربة تنطلق في مرحلة تستعد فيها المملكة لكي تصبح قطبا ماليا عالميا، عبر القطب المالي لمدينة الدار البيضاء، وأن تشكل أداة رئيسية لدخول المالية التشاركية إلى سوق إفريقية واعدة لا تتجاوز نسبة هذه المعاملات بها واحدا في المائة، كما ستمكها من ولوج أسواق مالية جديدة، وتوفر هامش مناورة أكبر في حال ضيق الأسواق المالية التي تتعامل معها حاليا، خاصة في ما يتعلق بالاقتراض. كما ستعزز موقع المغرب كمرکز مالي في إفريقيا، وخلق نوافذ للمعاملات المالية، وجذب الاستثمارات وتوزيعها على هذا المناطق، حيث يرتقب أن تعطي نفسا جديدة للاقتصاد المغربي، خاصة مع الاهتمام الذي تبديه المملكة خلال السنوات الأخيرة بالاستثمار في إفريقيا، وهو أمر سيساهم لا محالة في توسيع البنية التحتية البنكية، وخلق صيغ عملية تنموية تجمع بين العمل ورأس المال.

كما أن هذه البنوك ترتبط بمؤسستين جديدتين، هما مؤسسات التأمين التكافلي ومؤسسات الصكوك، وذلك بالنظر إلى حاجتها للتأمين التشاركي الذي يستوجب توظيفاً للمال وخلق صكوك عبارة عن سندات بسلف بمقابل ربحي عوض الفائدة، إضافة إلى صناديق الاستثمار، حيث ان دخول رؤوس أموال خليجية بفضل الشركات مع بنوك خليجية، في قطاع السكن أساسا، وتحرر البنوك من ضغوطات السيولة المالية، التي ستمكها من الاستمرار في توظيف الأموال والاستثمارات خارج المغرب كالسياسة التي تبنتها في إفريقيا.

السيد الرئيس،

يأتي مشروع القانون المصادق عليه اليوم في إطار مسلسل استكمال المنظومة التشريعية، والقانونية للأبنك، والمعاملات المالية التشاركية، وتكييف القوانين الموجودة مع مقتضيات هذه المعاملات الجديدة التي ذكرناها سابقا. وبهذا لا يسعنا كفريق إلا أن نتمن هذا التشريع الجديد لما له من إيجابيات على المنظومة المالية للبلد بما فيها القطاع المصرفي، وقطاع سوق الرساميل، وكذا قطاع التأمين.

7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمين.

يسعدني باسم فريق الاتحاد المغربي أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الاصول التي تدخل ضمن اختصاص لجنة المالية والتخطيط والتنمية

الشغل، كما أن التأخر في إقرار العمل بمنتجات بنكية جديدة فوت على بلادنا فرص واعدة لتمويل الاقتصاد الوطني.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، نتمن ما جاء في مشروع القانون قيد المصادفة، حيث سيترتب عنه تعديل تعريف الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف أنواع الصكوك، وتوضيح بعض المقضيات التشريعية المنظمة لصناديق التسديد المصدرة لشهادات الصكوك، وكذا مراجعة وتبسيط بعض المقضيات المتعلقة بإصدار الصكوك السيادية، وهو ما من شأنه زيادة عروض الخدمات المالية، وتنمية المدخرات، علاوة على تعبئة مصادر إضافية للتمويل الداخلي والخارجي.

السيد الرئيس،

وفي الأخير، وانسجاما مع موقفنا بخصوص مقتضيات مشروع القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون.

والسلام.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الاصول، وتهدف التعديلات الجديدة التي جاء بها المشروع إلى تمكين مؤسسات الائتمان التشاركية من أدوات مالية لاستثمار الاحتياطات المتوفرة لديها كما ستمك من تخفيف الأبنك التشاركية من أجل رفع مستوى الاستنبك، واقتناء العقارات، والمنقولات.

السيد الرئيس،

عند الحديث عن المالية التشاركية، لا بد من استحضار الأرقام المصاحبة لها من خلال مستويين، يرتبط الأول بما هو ماكرو اقتصادي، أي حجم السيولة التي سيوفرها هذا النموذج الاقتصادي للسوق المالية المغربية، خاصة وأن رقم معاملات المالية التشاركية تجاوز 2 تريليون دولار حسب المؤتمر الدولي للمالية الإسلامية في البحرين العام الماضي، وهناك توقعات تشير إلى وصول الرقم إلى 3 تريليون دولار في أفق سنة 2020.

أما المستوى الثاني، فيرتبط بما هو ميكرو اقتصادي، من خلال استهداف كتلة جديدة من المستهلكين، ترفض التعامل مع البنوك الحالية، وتتفادى وضع ودائعها لديها، خاصة وأن معدل الولوج للخدمات البنكية لم يتجاوز 70 في المائة حسب آخر معطيات البنك المركز

وفي هذا الصدد، يحدد القسم الثاني من الفقرة الثانية القواعد الخاصة بإصدار شهادات الصكوك والتي يمكن تصنيفها في نوعين:  
- صكوك يتم إصدارها في إطار توظيف لدى المستثمرين المقيمين؛  
- صكوك يتم إصدارها للمستثمرين الدوليين.  
وسيمكن هذا التعديل أيضا لهيئة التوظيف الجماعي للتسديد من:  
- تسديد أصول هيئات عامة، وشركات الدولة، والشركات التابعة العامة؛

- تمويل مباشر لاقتناء أصول مؤهلة من طرف المؤسسات المبادرة تسديد مخاطر التأمين وإعادة التأمين.  
وقد تتطلب إدخال هذه التوسيعات مراجعة الشكل القانوني لهيئات التوظيف الجماعي للتسديد، وذلك لتمكينها من اقتناء الأصول المجسدة كالعقارات، والاستفادة من مقتضيات المعاهدات.  
ولهذا الغرض، فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب مع نص المشروع.

#### 8- مداخلة الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني التدخل باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي في مناقشة مشروع قانون رقم 17-69 بتغيير وتتميم القانون 06-33 المتعلق بتسديد الأصول.

منوها في البداية بقرار عقد دورة استثنائية للبرلمان، لمناقشة والتصويت على مجموعة من مشاريع القوانين المرتبطة حيويًا بالاقتصاد الوطني، وبالأداء التشريعي في مجال التجارة والمال والأعمال، وهو الأمر الذي يسعى من وراءه المغرب إلى تحسين مناخ الأعمال لجلب الكثير والكثير من الاستثمارات الأجنبية وتلميع صورة المغرب كبلد يوفر كل الضمانات للأعمال والاستثمار أجنبية ووطنية، في احترام تام لمقتضيات الشريعة الإسلامية، وانفتاح على القواعد الدولية المنظمة للتجارة والأعمال، وهي التزامات ضرورية لبعث جو الاطمئنان والثقة والتشجيع على الاستثمار.

وهذا ما احترمتة الحكومة في صياغة هذا المشروع، مما أدى إلى سحب جميع التعديلات على مستوى اللجنة والتصويت بالإجماع على مضمونه، وهذا التعامل الإيجابي من جميع الفرقاء السياسيين كقيل بأن يكون إشارة إيجابية تساعد أكثر على جو الاطمئنان والثقة المطلوبين في مجال المال والأعمال، والذي يعتبر الإطار المصرفي العصب الرئيسي للدورة الاقتصادية والمالية.

الاقتصادية لإبداء آراء وملاحظات الفريق بخصوص هذا المشروع قانون. كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم فيه بسط خطوطه العريضة أمام انظار مجلسنا الموقر. ومن خلال عرض السيد الوزير يتبين أن مشروع القانون يندرج ضمن الجهود الرامية لتطوير المالية التشاركية في المغرب، وبالخصوص شهادات الصكوك التي تعد آلية محورية لتنمية نشاط الفاعلين في السوق المالي التشاركي.

كما يهدف المشروع إلى بناء نهج متكامل لتنمية المالية التشاركية في المملكة، وإنشاء إطار تشريعي وتنظيمي يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما فيها القطاع المصرفي، وقطاع سوق الرساميل، وقطاع التأمين، على اعتبار أن تنمية هذا القطاع من شأنها أن تساهم في زيادة المعروض من الخدمات المالية وتنمية المدخرات وكذا تعبئة مصادر إضافية للتمويل.

وتسعى هذه المبادرة التشريعية إلى إدخال بعض التعديلات على القانون المتعلق بتسديد الأصول السالف الذكر والمنظم لشهادات الصكوك، من بينها تعديل تعريف الصكوك بهدف فتح الباب لإصدار مختلف الصكوك، وتوضيح إجراءات طلب الرأي بالمطابقة من لدن المجلس العلمي الأعلى وإدخال آليات تتبع التقيد بآراء المطابقة الصادرة عن هذا المجلس، وتحديد وتوضيح بعض المقتضيات المؤطرة لصناديق التسديد المصدرة لشهادات الصكوك.

يشار إلى أن المغرب شرع في تعديل القانون المتعلق بتسديد الأصول منذ سنة 2013 من خلال القانون رقم 12.119. وقد مكن هذا التعديل خصوصا من توسيع نطاق التسديد ليشمل مؤسسات مبادرة أخرى، كما فتح إمكانية إصدار صكوك سواء من طرف القطاع العام أو القطاع الخاص.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمين.

تم توسيع نطاق الأصول التي يمكن لهيئات التسديد اقتناؤها إلى كل الأصول المادية أو غير المادية، وتم تحقيق هذا التوسيع باستبدال مفهوم " الديون " بـ " الأصول المؤهلة " وذلك بهدف إدراج كل من الأصول الغير المجسدة كالديون، والمجسدة كالأصول العقارية.

وفي هذا الصدد، تعرف المادة 16 فئات الأصول المؤهلة والتي تشمل الديون، وسندات

الديون، والممتلكات العقارية والمنقولة وأداء من الأصول التي يمكن تحديدها عند

الاقتضاء، بنص تنظيمي.

وستمكن اقتراحات التوسيع المشار إليها أعلاه إصدار صكوك سيادية من طرف الدولة.

الخدمات المالية وسينفي المدخرات، وسيعبئ مصادر إضافية للتمويل الداخلي والخارجي.  
وتأسيسا على ما سبق، سنعامل إيجابيا وسنصوت لصالح هذا المشروع انطلاقا من قناعاتنا لدعم مجهودات الحكومة الرامية إلى تنفيذ برنامجها الذي صوتنا لصالحه.  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،  
السادة الوزراء،

نحن متفائلون بالتطبيق السليم لهذا المشروع، لذلك نطالب بتوفير الآليات والميكانيزمات للنهوض وتطوير المالية التشاركية في بلادنا، وذلك بإنشاء إطار تشريعي وتنظيمي يحكم مختلف مكونات القطاع المالي، بما فيها القطاع المصرفي، وقطاع سوق الرساميل، وقطاع التأمين، مما سيرفع من